

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 558 @ العُعطيةُ السَّتي تُعطى لِلْخَادِمِ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ لَا تُحْسَبُ مِنْ الْأُجْرَةِ السَّتي يَأْخُذُهَا مِنْ سَيِّدِهِ . وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ تُعْطَى لَهُ أُجْرَتُهُ عَلَى حِدَةٍ ; لِأَنَّ الْعُطْيَةَ السَّتي تَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ هِبَةٌ وَالْهِبَةُ تَكُونُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (861) مِلْكًَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بِالْقَبْضِ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْخَادِمُ , وَلَيْسَ سَيِّدَهُ أَيْ إِنَّ الْعُطْيَةَ لَمْ تُوهَبْ إِلَى السَّيِّدِ , وَلَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مَالِكًا . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ خَادِمًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي الشَّهْرِ كَذَا قِرْشًا وَوَهَبَ أَحَدُ النَّاسِ ذَلِكَ الْخَادِمَ فِي أَيَّامٍ عَرِيدٍ , أَوْ غَيْرِهِ مَقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَسَلِّمَهَا لَهُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ الْمَوْهُوبَةُ مَالًا لِلْخَادِمِ , وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَقُولَ (إِنَّ تِلْكَ الْهِبَةَ لِي لِكَوْنِهِ فِي خِدْمَتِي , وَلِذَلِكَ فَلِي أَنْ أَحْسِبُهَا مِنْ أُجْرَتِهِ) . * * * * (الْمَادَّةُ 568) لَوْ اسْتُؤْجِرَ اسْتِئْذُنٌ لِنَعْلِيمٍ عِلْمٌ أَوْ صَنْعَةٌ فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ حَتَّى أَنْ الْاسْتِئْذُنُ يَسْتَحَقُّ الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهِيسًا لِنَعْلِيمٍ قَرَأَ التَّلْمِيزُ , أَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنْ لَمْ تُذَكَرْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتْ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ , وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَأَ التَّلْمِيزُ فَلَا لُاسْتِئْذُنُ يَسْتَحَقُّ الْأُجْرَةَ , وَإِلَّا , فَلَا إِذَا اسْتُؤْجِرَ اسْتِئْذُنٌ لِنَعْلِيمٍ عِلْمٌ كَالْفَقِيرِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالطَّبِّ وَالنَّجُومِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالْخَطِّ وَالْحِسَابِ , أَوْ أَيْ صَنْعَةٌ فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ كَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ وَذُكِرَتْ الْأُجْرَةُ أَيْضًا صَحَّتْ الْإِجَارَةُ وَانْعَقَدَتْ عَلَى الْمُدَّةِ حَتَّى أَنْ الْاسْتِئْذُنُ يَسْتَحَقُّ الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهِيسًا لِنَعْلِيمٍ قَرَأَ التَّلْمِيزُ , أَوْ لَمْ يَقْرَأْ (عَلَيَّ أَفَنْدِي) ; لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ فِي الْإِجَارَةِ الْأُجْرَةَ وَعُيِّنَتْ الْمُدَّةُ انْعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَمَتَّى سَلَّمَ الْأُسْتِئْذُنُ نَفْسَهُ لِنَعْلِيمٍ وَكَانَ مُسْتَعِدًّا لِلْقَبْضِ بِذَلِكَ مُدَّةً الْإِجَارَةِ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ ; لِأَنَّ الْاسْتِئْذُنَ قَدْ أَصْبَحَ

أَجِيرًا خَاصًّا لَكَرْنٍ لَيْسَ لِأُسْتَاذِ الْإِسْتِزَاعِ عَنِ التَّعْلِيمِ وَإِنْ
امْتَنَعَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسُخُّ الْإِجَارَةِ (الْبَزَّازِيَّة) (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 425) ، وَإِذَا انْقَضَى بَعْضُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَلَمْ
يَتَعَلَّمِ التِّلْمِيزُ فَلْيُولِيَّهُ أَنْ يَفْسَخَهَا ' الْخَانِيَّة ' وَإِنْ
لَمْ تُذَكَّرْ مُدَّةً انْعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ تَيْنِ
(451 ، 462) ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَأَ التِّلْمِيزُ يَسْتَحِقُّ
الْأُسْتَاذُ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى ،
وَأِلَّا ، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ)
(اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 471) - * * * * * (الْمَادَّةَ 569) مَنْ أَعْطَى
أُسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً مِنْ دُونِ أَنْ يُشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا
لِلْآخِرِ أَجْرَةٌ فَبَعْدَ تَعَلُّمِ الصَّابِي لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنْ
الْآخِرِ أَجْرَةً يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبِلَادَةِ وَعَادَتِهَا . مَنْ أَعْطَى
أُسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً كَنَسَجِ الْأَقْمِشَةِ وَصَنْعِ
النِّعَالِ وَتَعْمِيرِ السَّاعَاتِ كَذَا مُدَّةً ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَحَدُهُمَا
عَلَى الْآخِرِ أَجْرَةٌ أَيْ لَمْ يُشْتَرَطْ الْأُسْتَاذُ لِلْوَلَدِ أَجْرَةٌ ،
وَلَمْ يُشْتَرَطْ الْأَبُ لِلْأُسْتَاذِ أَجْرَةٌ فَبَعْدَ تَعَلُّمِ الصَّابِي لَوْ
طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخِرِ أَجْرَةً يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبِلَادَةِ وَعَادَتِهَا
أَيْ إِنْ هُوَ إِذَا كَانَ عُرْفُ الْبِلَادَةِ يَقْضِي بِأَخْذِ الْأُسْتَاذِ أَجْرَةً
مِنْ التِّلْمِيزِ فَلِلْأُسْتَاذِ أَجْرَةٌ تَعْلِيمِيهِ الْمِثْلِيَّةُ ؛ لِأَنَّ
الْأُسْتَاذَ قَدْ عَلَّمَ التِّلْمِيزَ الصَّنْعَةَ ، وَإِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَقْضِي
بِإِعْطَاءِ الْأُسْتَاذِ أَجْرَةً إِلَى تِلْمِيزِهِ فَلِلْأَبِ التِّلْمِيزِ أَخْذُ
أَجْرَةِ ابْنِهِ الْمِثْلِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ